الى الحق لما راه مع اصغر عنه **الخامسة** زعموا ان عمر ذمه و
المذموم من مثل عمر لا يصلح للخلافة **وجوابها** ان هذا من كذبهم
وافترائهم ايضا ولم يقع من عمر ذم له قط وانما الواقع منه في حقه
غاية الثناء عليه واعتقاد انه اكمل الصحابة علما ورايا وشجاعة كما
يعلم مما قدمناه عنه في قصة المبايعة وغيرها على ان امامة
عمر انما بنى بعهد ابي بكر اليه فلو قدح فيه لكان قادحا في نفسه
وامامته واما انكاره على ابي بكر كونه لم يقتل خالد ابن الوليد لقتله
مالك ابن نويرة وهو مسلم وتزوجه امراته من ليلته ودخل
بها فلا يستلزم ذما له ولا الحاق نقص به لان ذلك انما هو من انكار
بعض المجتهدين على بعض في الفروع الاجتهادية وهذا كان شان
السلف وكانوا لا يرون فيه نقصا وانما يرونه غاية الكمال على ان
الحق عدم قتل خالد لان مالكا ارتد ورد على قومه صدقاتهم
لما بلغه وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل اهل الردة
وقد اعترف اخو مالك لعمر بذلك وتزوجه امراته لعله لا
لانقضاء عدتها بالوضع عقيب موته او يحتمل انها كانت محبوسة
عنده بعد انقضاء عدتها عن الازواج على عادة الجاهلية
وعلى كل هو اتقى لله من ان يظن به مثل هذه الرذالة التي لا
تصدر من ادنى المومنين فكيف بسيف الله المسلول على اعدائه
فالحق ما فعله ابو بكر لا ما اعترض به عليه عمر رضي الله عنهما
يويد

يويد ذلك ان عمر لما افضت الخلافة اليه لم يتعرض لخالد ولم يعاتبه
ولا تنقصه بكلمة في هذا الامر قط فعلم انه ظهر له حقية ما فعله
ابو بكر فرجع عن اعتراضه والا لم يتركه عند استقلاله بالامر لانه كان
اتقى لله من ان يداهن في دين الله احدا **السادسة** زعموا ان قول
عمر ان بيعة ابي بكر كانت فلتة لكن وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها
فاقتلوه قادح في حقيتها **وجوابها** ان هذه من غباوتهم وجهلهم
اذ لا دلالة في ذلك لما زعموه لان معناه ان الاقدام على ذلك من
غير مشورة الغير وحصول الاتفاق منه مظنة الفتنة فلا يقدمن
احد على ذلك على اني قدمت عليه فسلمت على خلاف العادة
ببركة صحة النية وخوف الفتنة لو حصل توان في هذا الامر كما مر
مبسوطا في فصل المبايعة **السابعة** زعموا انه ظالم لفاطمة رضي الله
عنها بمنعه اياها من مخلف ابيها وانه لا دليل له في الذي رواه نحن
معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة لان فيه ما هو مشهور عند
الاصوليين وزعموا ايضا ان فاطمة معصومة بنص انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وخبر فاطمة بضعة مني وهو معصوم
فتكون معصومة وح فيلزم صدق دعواها الارث **وجوابها**
اما عن الاول فهو انه لم يحكم بخبر الواحد الذي هو محل الخلاف وانما
حكم بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سند قطعي
اية المواريث في قطعية المتن واما حمله على ما فهمه فلانتفاء

Copyright © King Saud University